

مؤتمر العمل الدوليالتوصية ٥٨Recommendation 58

توصية بشأن المدة القصوى لعقود
الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمدة القصوى لعقود
الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين ، والمتضمنة في البند الثاني من
جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية عقود الاستخدام
(العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ ،
التي تنص المادة ٩ منها على أنه ينبغي أن "تقرر اللوائح فترة الخدمة
القصوى التي يجوز أن ينجز عليها أي عقد ، والاجازة التي يمكن أن تمنح
أثناء مدة العقد ، إن وجدت".

وإذ يرغب استكمال هذا الحكم ببيان للمباديء التي تبدو مناسبة لتوجيه سياسة الدول الأعضاء المهمة عند تحديد المدة القصوى للخدمة في الحالات المختلفة ، وبطروح بعض الاقتراحات بشأن المدد القصوى التي يمكن تقريرها في هذه الحالات ،

يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على الاتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ ، بأن تأخذ المباديء التالية في الاعتبار عند تحديد المدة القصوى للخدمة التي تنص عليها المادة ٩ من هذه الاتفاقية :

١ - تكون مدة الخدمة القصوى أقصر ما يمكن ، وتكون في حالة انفصال العامل عن أسرته أثناء مدة الخدمة أقصر مما هي عليه في حالة ما إذا كانت تصحبه أسرته .

٢ - (١) لا يجوز أن تزيد مدة الخدمة القصوى في الأحوال التي يضطر فيها العامل إلى القيام برحلة ببرية أو بحرية طويلة ومرتفعة التكلفة على اثنى عشر شهرا بأي حال من الأحوال إذا كان العامل لا تصحبه أسرته ، أو أن تزيد على سنتين إذا كان العامل يصطحب أسرته .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة الخدمة القصوى حينما يضطر العامل إلى القيام برحلة ببرية أو بحرية طويلة ومرتفعة التكلفة على سنتين بأي حال من الأحوال إذا كان العامل يصطحب أسرته ،

٣ - لا يجوز السماح باستثناءات من الحدود القصوى الواردة أعلاه إلا في حالة العامل الذي يصطحب أسرته وينوي التوطن مع أسرته ، بموافقتها ، في موقع العمل أو بالقرب منه .

٤ - إذا كانت مدة الخدمة تبلغ اثنى عشر شهرا أو أكثر ، ينبغي منح العامل اجازة مدفوعة الاجر مدتها أسبوع على الاقل.